الحقوق الفطرية للإنسان بين الواقعية والاعتبار

المدرس الدكتور: رزاق حسين فرهود

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين الذي ليس لـــه شريك فـــي الخلق والتدبير ، فعـــز عن الشبيه والنظير العليم الحكيم فـــي الايجاد ، والبصير العـــدل في اعطاء الحقوق للعباد ، والصلاة والسلام على محمد وآله الامجاد الذين بهم تبين السنن ويعرف الانسان حقه بلا غبن .

وبعد:

اضحى مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام فـي الادب يات السياسية الحديثة وفـي الخطاب السرياسي المعاصر بشكل عام ، وان كان العديد مـــن الكتابات التي استخدم ت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله ، بل اصبح لشدة شيوعه يستعمل بـدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته ، لذا فمن المهم دراسة هذا المفهوم وفق النظرة الربانية الع ظيمة الكريمـــة التي يصدح بها القرآن الكريم وعـدله وهـــم محمد وآله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ، ونظر اهل اللغة لمعنى كلمة حق وما يقوله اهل الاصطلاح .

ان الذي شدني الى هذا البحث وهو ((الحقوق الفطرية للإنسان بين الواقعية والاعتبار)) اسباب لعـــل من اهمها هي كثرة الكتابات السياسية والأدبية والدينية والاجتماعية اضافه الى هـــذا الخطابات السياسية بكل قنواتها الاعلامية والتي تتحدث عن الحق وكأنها تسوق الينا مفهوم الحق مفهوماً بديهياً لا يحتاج الى امعان ونظر .

إلا ان الملفت للنظر لما تراجع كتابات هؤلاء وتعاريفهم للحق تجد فريقين مختلفين على الحق بالنسبة الى الانسان ، فتجد فريقاً لا يعتبر للإنسان أي حق ذاتي يتمتع به وإنما هو امر تشريعي فرضي ،اما ان تشرعه السماء ، او يفرضه المجتمع او تشرعه القوة لنفسها او يقننه اهل القانون . فهذا الفريق الاول وان اختلفوا في مصادر تشريع الحق وفرضه وتقنينه .

وأما الفريق الآخر نجدهم يقولون ان الحق حقيقة ثابتة طبيعية تكوينية ذاتية للإنسان ولا يحتاج الانسان لإثبات حقه الى مشرع او فارض او مقنن ، ولعل السبب الآخر الذي شدني الى هذا البحث هو لما ترجع الى المذاهب الكلامية لدى المسلمين تجد هذا الامر واضحاً جلياً ، فهاهم الأشاعرة والصوفية يرون الانسان لا يتمتع بأي حق .

فلو عبد الانسان الاشعريُ المسكينُ الله تعالى ليله ونهاره ولم يعصه جل وعلا ثم جاء يوم المعاد وادخله الله تعالى النار فهذا هو الحسن ولا يحق لهذا الانسان ان يقول : (ربِ لِمَ ادخلتني النار ولم اكن عصيا) .

ثم نجد فريقاً آخر وهو اتباع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ومن وافقهم من بعض فرق المسلمين كالمعتزلة مثلا ينحون منحاً بعيداً عن اولئك ، فهؤلاء يثبتون حقوقاً للإنسان وهي حقوق فطرية تكوينية وجعلوها مسألة عقدية يتوقف فهمها على الايمان بأهم صفة من صفات الله تعالى وهي العدل ولذا جعل وهم (الامامية والمعتزلة) العدل ثاني اصل اصيل من اصول دينهم والذي يأتي بعد اهم اصل محوري متأصل من اصول الدين عندهم وهو التوحيد ، وانطلاقاً من هذا الفهم العقدي أسسوا قاعدة اصولية فقهية مبتنية على ذلك وهي (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) أي لا يمكن ان يعاقب الله عز وجل الانسان اذا لم يصل اليه البيان من الله سبحانه كاملا تاماً ومن حق الانسان ان يحتج على الله تعالى اذا حاسبه على ذلك .

ونحن اذ نعيش في هذا القرن تحت مظلة الخطاب السياسي العالمي الذي ينادي بحقوق الانسان ، وها هي دولة الاستكبار العالمي تصول وتجول في الكرة الارضية بحجة الدفاع عن حقوق الانسان ، حري بنا ان نُظهر للإنسانية كلها أن الاسلام هو الدين الذي اثبت حقوقاً ذاتيه فطرية تكوينية للإنسان ، تشترك الانسانية فيها كلها ولا يجوز لأي احد ان يتعدى على هذه الحقوق الواقعية الفطرية الطبيعية التكوينية للإنسان .

لذا اخترت هذا البحث وقد صيرته على مباحث ثلاث .وينطوي تحت كل مبحث مقصدان ثم ختمتها بخاتمة . فكان المبحث الاول يتحدث عن معنى الحق ، لذا تناول المقصد الاول معناه لغة ، والمقصد الثاني معناه اصطلاحاً .وأما المبحث الثاني كان المقصد الاول منه قد تحدث عن اثبات الحقوق الفطرية التي يتمتع الإنسان ، والمقصد الثاني تكفل ببيان الادلة على فطرية حقوق الانسان وإنها طبيعية تكوينيه . وأما المبحث الثالث تناول موقف آراء المسلمين بالنسبة الى حقوق الانسان ، فلذا كان المقصد الاول منه يتحدث عن موقف الامامية والمعتزلة ، والمقصد الثاني تحدث عن الأشاعرة والمتصوفة . وكانت الخاتمة قد بينتُ فيها ما تمخض عنه البحث من واقعية وذاتية وفطرية لحقوق الانسان وأشرت الى رأي الباحث حيث يعتقد ان هناك حقاً من هذه الحقوق الفطرية الذاتية يكون حاكماً على الحقوق الفطرية الاخرى وذلك اذا تصادمت بعض اثارها معه ، وهذا الحق هو حق الاعتقاد او حق التوحيد ولم ادلل علية لأنه يصير البحث رسالة ماجستير فاكتفيت بهذا داعياً من الله العلي القدير ان يوفقني وكل مشتغل يريد خدمة الاسلام وإيصال فكر آل محمد (صلوات الله عليهم اجمعين) وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول : معنى الحق :

المقصد الاول : معناه لغة :

اعطت لنا المعاجم اللغوية معاني عديدة للحق وهذه المعاني تعددت وذلك لان الحق له اطلاقات عديدة، وذلك بحسب الحقائق التي يطلق عليها ، وقد اتفق بعض اللغويين على معاني بعض الاطلاقات ، واختلف البعض الاخر على معاني بعض الاطلاقات ، ولعل قائلاً يقول : لم يكن اختلافا وإنما ابتعاد بعض الشيء وهذا قد يكون هو الأصوب ، وبما ان بحثي لا يتناول حقوق الانسان برمتها لذا سوف اقتصر على ذكر معاني الحق لبعض الاطلاقات التي لها صله بعنوان بحثي ، طالبا من المولى سبحانه التوفيق والسداد .

ذكر ابن منظور في لسان العرب وكذلك الخليل الفراهيدي في كتابه العين للحق معاني عديدة حسب الاطلاقات كما اسلفت ، الحق : حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً ، وتقول يحق عليك ان تفعل كذا ، وأنت حقيق علىك ان تفعله ، وحقيق فعيل في موضع مفعول[١].

الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ،وليس له بناء ادنى عدد ،وفي حديث التلبية : لبيك حقا حقا أي غير باطل ، وهو مصدر مؤكد لغيره أي انه اكد به معنى الزم طاعتك الذي دل عليها لبيك وحق الامر يحق ويحق حقا وحقوقا : صار حقاً وثبت ، قال الازهري : معناه وجب يجب وجوباً ، وحق علية القول وأحققته انا . وفي التنزيل : قال الذي حق عليهم القول ، أي ثبت .... وقوله تعالى: ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾ أي وجبت وثبتت ، وكذلك﴿ لقد حق القول على اكثرهم ﴾ وحقه يحقه حقا وأحقه ، كلاهما : اثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه ، وأحقه : صيره حقا . وحقه وحققه : صدقه ، وقال ابن دريد : صدق قائله . وحق الامر بحقه حقا وأحقه : كان منه على يقين ، تقول : حققت الامر وأحققته اذا كنت على يقين منه .

والحق من اسماء الله عز وجل ، وقيل من صفاته ، قال ابن الاثير :هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته والحق ضد الباطل [٢] .

وقال ابو هلال العسكري : الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره من حق الشيء ، يحق ، اذا اثبت ووجب[٣] . ثم ذكر معناه اصطلاحاً فقال : وفي اصطلاح اهل المعاني الح كم المطابق للواقع ، يطلق على الاقوال والعقائد ، والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك . ويقابله الباطل[٤] .

وقال الراغب الاصفهاني وهو يبين معنى الحق فقال : حق : اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة ، والحق يقال على اوجه :

الأول : يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمه ولهذا قيل في الله تعالى هو الحقُّ ، قال الله تعالى : ﴿ ثم ردوا الى الله مولاهم الحق ﴾ [٥] وقيل بُعَيْدَ ذلك ﴿ فذلكم الله ربكم الحق – فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون ﴾[٦] .

الثاني : يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمه ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق ، وقال تعالى ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ..... الى قوله تعالى : ما خلق الله ذلك الا بالحق ﴾[٧] .... الخ .

الثالث : في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنةِ والنار حق ، قال الله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ﴾[٨] .

الرابع : للفعل وللقول بحسب ما يجب وبقدرما يجب وفي الوقت لذي يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق[٩] .

وبالتأمل في كلمات هؤلاء الاعلام الاربعة من اللغويين يظهر لنا ان معاني كلمة الحق تدور على الثبوت والوجوب والتحقق والنصيب ونقيض الباطل .

المقصد الثاني : معناه اصطلاحاً :

١- الفقهاء :-

عند الرجوع الى كلمات فقهاء المسلمين القدامى نجدهم قد استخدموا كلمة الحق كثيرا إلا انهم لم يعطونا تعريفاً اصطلاحياً للحق ، ولعله لبداهته ، او انهم اكتفوا بالمعنى اللغوي لأنه مايريدونه من الحق او من تعريفه هو نفس المعنى اللغوي فلذا كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية .

وهذا الامام القرافي يقول في الفرق الثاني والعشرين من فروقه ، وهو الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين (حق الله امره ونهيه ، وحق العبد مصالحه) ، أي ان كل الاوامر التي امرنا الله بها ، والنواهي التي نهانا عنها ، هي حقوق الله تعالى ، وان حقوق الناس هي الاوامر التي تتحقق بها مصالحهم[١٠] فهنا القرافي جعل الحق هو الامر نفسه لا المنطلق أي ليس الفعل . بينما نجد الامام قاسم بن عبد الله الانصاري عارض قول القرافي هذا فقال :ان حق الله تعالى ليس امره ونهيه ، وإنما متعلق امره ونهيه ، أي عبادته، وعلق على قول القرافي بأن (حق العبد مصالحه) قال : بأنه اذا كان المراد بحق العبد حقه على الجمله أي الامر الذي يستقيم به في اولاه وأخراه فحقه مصالحه ، اما ان اراد حقه على الله تعالى فان ذلك ملزوم عبادته اياه ، وهو ان يدخله الجنه ويخلصه من النار[١١] . فهذه الكلمات ليست تعريفاً للحق بالمعنى الدقيق وإنما عبارة عن فحوى المعنى اللغوي .

وأما فقهاء المسلمين المحدثين عندما لم يجدوا عند الفقهاء القدامى تعريفاً محدداً للحق ، حاولوا ان يصنعوا تعريفاً اصطلاحياً للحق وذلك لأنه اصبحت حاجة ماسة الى تعريف للحق حتى يتميز هذا المفهوم عن غيره يقول الشيخ علي الحقيق : (ان استعمال الحق كثير متنوع ، وان انواعه متعددة مختلفة) ولذلك فهو (في حاجة الى تعريف حتى يتميز عن غيره) [١٢]. ولذا جاءت عدة تعريفات للحق .

عرفه الشيخ علي الحقيق بأنه : (مصلحة مستحقة شرعاً) [١٣] ولم يكتف بهذا التعريف فجاء بتعريف آخر للحق وهو : (ماثبت للإنسان بمقتضى الشرع من اجل صالحه) [١٤] . إلا انه يرد على هذين التعريفين بعض الايرادات ، فانه جعل جوهر الحق المصلحة ، وليست المصلحة سوى متعلق للحق . وعلى الثاني انه غير جامع لأنه يشمل الحقوق الخيرية ، وكذلك الحقوق التي تثبت لغير الانسان .

وعرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه : (مصلحة ثابتة للفرد او للمجتمع اولهما معا ، يقررها الشارع الحكيم)[١٥] . وعرفه الاستاذ عسوي الحق بأنه :(مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستشار يقررها المشرع الحكيم)[١٦] .

وعرف الحق الشيخ محمد علي التسخيري بقوله : (فالحق اذن حاجة ثابتة بشكل طبيعي وأكدها وحَوَلَها الاعتبار الى حالة قانونية) [١٧] .

وعرفه مصطفى عطية المحامي بقوله : الحق (هو ما منحه الشرع للناس كافة على السواء والزم كلاً منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ماهو لغيره) [١٨] .

وبنظره فاحصة الى هذه التعاريف نجد كل من عرفه وهو من اتباع المدرسه السنية يثبت بان الحق ليس امراً طبيعياً ذاتياً للإنسان وإنما الحق ماشرعه الله تعالى .

نعم وجدنا الشيخ محمد علي التسخيري في تعريفه للحق قال بأنه أي الحق (حاجه ثابتة بشكل طبيعي .....الخ) يخالف هؤلاء بأجمعهم وهذا فرق جوهري عن تعاريف اولئك .

٢- فقهاء القانون :-

احتدم الجدل والنقاش والخلاف في تعريف الحق لدى فقهاء القانون ولهذا عرفوه بعدة تعاريف ولذا انقسموا على انفسهم ثلاثة اتجاهات (شخصي ، موضوعي ومختلط) . وسوف اذكر تعريفاً واحداً لكل اتجاه:

أ- الاتجاه الشخصي :- كان تعريفه للحق من خلال النظر الى صاحب الحق ، فالحق : (هو تلك القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم[١٩] .

ب- الاتجاه الموضوعي :- نظر هذا الاتجاه الى الح ق من خلال موضوعه وغرضه فعرف الحق بأنه : (مصلحة يحميها القانون)[٢٠] .

ج- الاتجاه المختلط : زاوج هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين فيعرف الحق بأنه : (ارادة ومصلحة في آن واحد)[٢١] .

وبعد ان اخذنا هذه العينات من تعاريف فقهاء القانون ظهر لنا ان الحق ليس امراً ثابتاً ذاتياً للإنسان وإنما امر يعتبره ويشرعه القانون ، وهذا الامر واضح جلي خصوصاً في تعريف الاتجاه الاول وهو الاتجاه الشخصي .

المبحث الثاني :الحقوق الفطريه للإنسان :

المقصد الاول : الانسان يتمتع بحقوق :

اصبح مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم التي لها الصدارة والأولوية في الخطاب الانساني سواء كان هذا الخطاب دينياً او سياسياً او اجتماعياً او اقتصادياً او ....الخ ، وصار سيفاً له حدود متعددة بيد دول الاستكبار العظمى لاستعمار الدول الاخرى ونهب ثرواتها اذا استطاعت ان تمسك الاولى على الاخرى تقصيراً في حقوق الانسان . وها نحن نعيش مع منظمة انسانية تدعي ان ليس لها حدود تحدها دون ان تصرخ وتطالب بأعلى صوتها بحقوق الانسان وهي ما تعرف بمنظمة حقوق الانسان . واهتمت المؤسسات التعليمية والتربوية والمؤتمرات العالمية بحقوق الانسان .

وكل هذا لم يأت من فراغ بل انه سبقته محاولات عديدة لإثبات واقعية لا تتغير لحقوق الانسان . فنجد الفرنسيين بعد ثورة دامية في القرن الثامن عشر حتى صدر الاعلان الفرنسي العالمي لحقوق الانسان في عام (١٧٨٩ م) والذي صار جزءاً من الدستور الفرنسي في عام (١٧٩١ م) . ثم تمت الموافقة في الامم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وقد اخذ هذا المفهوم حيزاً كبيراً في عالم الانسانية على كل الاصعدة مما دعى الدول الاسلامية ان تعقد عدة مؤتمرات للتوصل الى اعلان اسلامي عالمي لحقوق الانسان ، وبالفعل تم هذا في آخر اجتماع عقد في طهران في عام ١٩٨٩م لكي تعد الصيغة النهائية لنص الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان .

ان هذه اللمحة التاريخية البسيطة لم يكن لي فيها غرض إلا ان ابين فيها ان الانسانية عانت الويلات الكثيرة حتى جلست على طاولة الحوار لتسجل لأنفسها حقوقاً لا يمكن التعدي عليها ، السؤال الذي يطرح نفسه

والذي يدور البحث حوله ، هل هذه الحقوق ولا اقصد جميع الحقوق وإنما اقصد المبادئ الاساسية لحقوق الانسان – هي ذاتية طبيعية للإنسان بحيث لاتنفك عن انسانية الانسان او انها اعتبارية فرضية ؟ .أي انه يمكن ان نقول انها فرضية وليست ذاتية وذلك لان البشرية لما اريقت منها دماء كثيرة وخصوصاً في الحرب العالمية الثانية التي خلفت تلك الابادات الجماعية الكثيرة ، فاضطرت البشرية ان تجلس وتقرر لأنفسها حقوقاً عبرت عنها بحقوق الانسان حتى تتجنب اراقة مثل تلك الدماء ، ولعلنا نجد بعض كلمات الفلاسفة القدامى تكون مؤيدات ان لم تكن دليلاً على هذا القول .

فهذا (جورج ساباين) يقول : " وبشكل عام فأن اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد قالوا بان حقوق الطبيعة خالدة وغير متغيرة ، في حين ان اوضاع الانسان وأحواله متغيرة ، فإذا استطعنا اكتشاف هذا القانون الثابت وغير المتغير وحققنا الانسجام بينه وبين الحياة الانسانية ، فان الحياة البشرية سوف تصبح الى حد ما منطقية وعقلانية ، وسوف تقل الشرور والمفاسد ، فمرتبة الكمال الانساني هي ان تتبع القانون الطبيعي الثابت، ويمكن تلخيص هدف هذه الفلسفة في الجملة التا لية ، البحث عن الثبات بين المتغيرات ، والوحدة بين المتنوعات "[٢٢] .

فنفيد من هذا النص ان اوضاع الانسان وأحواله متغيرة وهذا يعني ان ليس له مبدأ ذاتي طبيعي ثابت . وهذا هو (سيسرون) الفيلسوف (٤٣- ١٠٦ م) يؤكد على ان الحقوق لا تقوم على اساس التصور والظن، بل ان العدالة الطبيعية الثابتة واللازمة تقوم على اساس من الوجدان الانساني [٢٣]. وهذا واضح ايضاً وهي دعوى الى اثبات ان الحقوق لابد من ثباتها في الوجدان الانساني .

وإذا اردنا ان نستعين ببعض الآراء الدينية وخصوصاً بعض آراء لقسم من ينتمون الى بعض المذاهب الاسلامية ممكن ان نحصل على داعم او لنقل دليل على قولنا هذا لننتهي الى القول : بأن لم تكن للإنسان حقوق ذاتية طبيعية وإنما هي فرضية اعتبارية تشريعية .

ان هذه الدعوى قد تقابل بدعوى اخرى مدعمة بحقيقة وأدلة متنوعة تثبت ان الانسان يتمتع بحقوق ذاتية طبيعية تكوينية لا تشريعية وهي حقوق فطرية أي انها خلقت مع خلقِ الانسان ، وبتعبير آخر أن خِلقتهُ جبلت عليها وهذا يعني أنها اذا انسلخت من الانسان لا يعد انساناً بعد هذا ، وإذا اعترض علينا معترض وقال ليس الامر الى هذا الحد وأردنا ان نتنزل معه ممكن ان تقول له بان هذه الحقوق بمثابة اللازم غير المفارق للحقيقة كملازمة الزوجية للأربعة وغيرها . ولا يمكن اثبات أي دعوى الا برد ادلة الدعوى التي في قبالها وإثباتها بادلة.

ان الدعوى الاولى التي تزعم ان حقوق الانسان فرضية وان الانسان لم يكن له حق ذاتي وإنما جعل لنفسه حقاً ذاتياً لتلافي وعلاج امر خطير داهم الانسانية فشُرعت منظمة حقوق الانسان ، ولعل هذا الكلام يكون مردوداً بأدنى تفكير وتأمل . وذلك ان الانسانية لم تفرض لنفسها حقوقاً وإنما جعلت لحقوقها حماية أي انها جعلتها مقننة بتقنين عالمي لتحميها وتصونها من الطواغيت والمستبدين والعابثين بحقوق الانسان او الذين يريدون مصادرة حقوق الغير والذي يؤيد هذا ويدع مه وينقض ما تقدمت به الدعوى الاولى هو ابتداء نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م ، حيث ابتدأ وقال : (لما كان التعرف على الحيثية الذاتية لكل اعضاء العائلة البشرية والحقوق المتساوية وعدم امكان اسقاطها يشكل اساساً للحرية والعدالة

والسلام في العالم . وانطلاقاً من ان عدم الاعتراف بالحقوق الانسانية وتغيرها قد آل الى وقوع اعمال وحشيه.... الخ)[٢٤] .

فقد اكد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " الحيثية الذاتية لكل اعضاء العائلة البشرية " ، وهذا نص صريح باعتقاد اغلب ممثلي الشعوب في الكرة الارضية على ان ل لعائلة البشرية حقوق ذاتية . وأما كلام الفلاسفة ليس هو وحي من السماء بل لعله يدعى انه يشم منه دعوى الى البحث عن حقوق ذاتية للإنسان حقوق ثابتة لا تتغير عبر اجيال الانسانية . وأما آراء بعض المذاهب الاسلامية فهي مردودة وسوف نثبت ردها ودحضها .اذن بالتالي يثبت لنا ان للإنسان حقوقاً فطرية ذاتية او طبيعية تكوينية .

المقصد الثاني :- الادلة على فطرية وطبيعة حقوق الانسان :

ان التدليل على فطرية وطبيعة حقوق الانسان ليس بالأمر الهين رغم بداهتها – قد يدعى مدعي – وذلك لان هذا المصطلح (مصطلح حقوق الانسان) رغم شيوعه وكثرة استخدامه إلا انه لم يُسلَطْ الضوء علية تسليطاً كافياً ، ولم يبحث من قبل علماء الاسلام واقصد المتكلمين منهم إلا انهم ذكروه كأمر بديهي وقسموه حسب استخدامه وإذا اردنا ان ننصفهم نقول لعلهم اكتفوا بالمعنى اللغوي فلذا يكون الاستدلال عليه مشوباً بالحيطة والحذر خوفاً من عدم تمامية الدليل او انه يرد عليه ايراد فيخرجه من حيز الدليل ولكن الذي يهون الخطب ان كل نظرية او مصطلح لما يبحثه ولم يكن قد سُلطت عليه الاضواء تشابه هذه الامور ، فلذا اولاً اطلب السداد من المولى القدير وثانياً اطلب العفو من استاذي الكبير الدكتور عبد الامير زاهر . والأدلة على فطرية وطبيعة حقوق الانسان هي كالتالي :

١- الدليل اللغوي :- قد تقدم ذكر المعنى اللغوي وبينا هناك اتفاق كلمتهم على ان الحق معناه يدور على الثبوت والوجوب والتحقق والنصيب ونقيض الباطل .

فالثبوت والوجوب والتحقق ، هو الامر الثابت تكوينياً وواقعياً لا فرضياً ولا تشريعياً ولا تقنيناً هذا اولاً ، وثانياً انه نقيض الباطل يعني الثبوت التكويني والتحقق الوجوبي والدليل على هذا ان صفة من صفات الله عز وجل او اسم من اسماءه سبحانه هو كحق قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير ﴾ [٢٥] ، والحق المراد به في الآية هو الوجود المحض الثابت الذي لايُحد ولا يتكرر ولا يتثنى وان وحدته وحدة حقه حقيقية ليس لها حد ، فإذا كان له حد فتكون الذات الالهية مركبة من وجدان وفقدان والفقدان هو الباطل ، فلذا قالت الاية ﴿ وإنما يدعون من دونه الباطل ﴾ . اذن فلما قال اللغويون بأن الحق نقيض الباطل يريدون به الوجدان أي الثبوت والوجود.

٢- قول اهل الاصلاح :- لما نأتي الى علماء الكلام ونرى كلماتهم عند وصفهم لاعتقاداتهم او لاعتقادات من يظنون انها هي الصحيحة يصفونها بأنها حق أي ثابتة مطابقة للواقع ، والمراد بالواقع هو الواقع التكويني ، كما يقول اهل المعرفة بأن عالم الامكان هو كتاب التكوين وان كل مخلوق في هذا العالم هو كلمة تكوينية في كتاب التكوين وهذا ما نجده واضحاً في القرآن الكريم عندما يعبر عن المسيح عيسى (عليه السلام) بأنه (كلمة الله) قال تعالى ﴿ ..... انما المسيح ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم ..... ﴾ [٢٦] . فعبر عن هذا المخلوق المبارك بأنه كلم ة أي مخلوقة ، وعبر القرآن الكريم عن مقام النبوة والإمامة وهما مقامان

تكوينيان وجوديان بأنهما كلمة قال تعالى ﴿ وجعلها كلمة باقية في عقبه ﴾[٢٧] فهذه هي كلمات تكوينية في هذا الكتاب التكويني ، وهذا الكتاب التكويني يطابقه كتاب آخر هو الكتاب التشريعي وهو القرآن الكريم .

فما جاء من اعتقاد مدلل عليه قرآنياً أي من كتاب التشريع فهو يطابق الكتاب التكويني أي الواقع التكويني. لذلك ذكر ابو هلال العسكري كلام اهل الاصطلاح في معنى الحق ، فقال : وفي اصطلاح اهل المعاني (الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الاقوال والعقائد ، والأديان ، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل) [٢٨] . وهو نفس ماذكره الزبيدي في (تاج العروس) [٢٩] . وذكر الشهيد نور الله التستري في كتابه احقاق الحق بان الحق (هو المطابق للواقع) [٣٠] وذكر المفسرون نفس هذا المعنى للحق فهذا ابو السعود في تفسيره للآية(٦٤) من سورة الحجر ، قال : الحق((الثابت المطابق للواقع)) [٣١] . وهذا ما بينه الآلوسي وهو يفسر قوله تعالى ﴿ ..... ان الظن لايغني من الحق شيئاً ﴾ قال : (والمراد من الحق العلم والاعتقاد الصحيح المطابق للواقع) [٣٢] .

اذن تبين لنا مما تقدم من الدليل اللغوي والاصطلاحي ان الحق اذا اطلق اول مرة يراد به ذاتاً الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع التكويني او هو واقع تكويني . ولكن لا يعني هذا انه لا يطلق على الامر الفرضي والتشريعي او التقنيني ، نعم يطلق عليه ولكن ليس بالذات وإنما بالغرض .

فإذا كان الحق هو الثبوت والوجوب والأمر الواقع التكويني ذاتاً فلما يطلق على الحقوق الاساسية للإنسان التي طالبت بها الانسانية كلها مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الاعتقاد وحق التزاوج وحق العمل ﴿واستعمركم فيها ﴾[٣٣] فهذا يعني ان هذه الحقوق ذاتية للانسان لا تحتاج الى من يسنها ويفرضها . وإذا ثبت هذا المطلب فتكون لدينا نتيجة : وهي ان الاعتداء على أي فرد من افراد الانسانية وذلك بحرمانه احد هذه الحقوق لم يكن اعتداءاً فردياً وإنما يكون اعتداءاً على الانسانية كلها لان هذه الحقوق لم تكن خاصة بأحد افراد الانسانية وإنما هي حقوق مشتركه بين الانسانية كلها . ولعل هذه النتيجة نستوضحها من القرآن الكريم عندما يعتبر القتل المتعمد غير المبرر هو قتل للإنسانية كلها حيث يقول سبحانه : ﴿ ومن قتل نفس بغير نفس او فسادٍ في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾**(٣٤)** .

٣- ما يفاد من القرآن الكريم :-

لعل الذي يتتبع آيات القرآن الكريم بتأمل وإمعان وإنعام يجد آيات كثيرة تقرر فطرية وذاتية حقوق الانسان وقبل ان اذكر بعض الآيات الشريفة التي تدعم او تدل على ذاتية حقوق الانسان احب ان ابين ان هذي الحقوق الذاتية هي افاضة من الله تعالى على الانسان كما افاض و جوده والذي نريد ان نبينه هو الربط بين خلقة الانسان باعتبار انها تكوينية واقعية فكذلك هذه الحقوق الذاتية للإنسان ونجد ال غربيين يعترفون بذاتية وواقعية هذه الحقوق للإنسان لكنهم يختلفون معنا في المانح لها فهم يقولون الطبيعة ، ويتفقون معنا بأن المانح هو خارج عن دائرة الانسان**(٣٥)** .

أ- آية الفطرة : تحدث القرآن الكريم عن الانسان وبين لنا انه فطر أي جبل على امور وهذه الامور التي صارت ضمن خلقه فانه يسعى ويبحث عنها بدون مع لم ومدرب له عليها . قال تعالى :﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾**(٣٦)** .

قال الطوسي وهو يفسر هذه الآية :(ومعنى الفطر الشق ابتداءً يقولون : انا فطرت هذا الشيء أي انى ابتدأته والمعنى خلق الله الخلق للتوحيد والإسلام) **(٣٧)**.وقال السيد الطباطبائي وهو يفسر قولة تعالى :﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ (٣٨) (الفطرة بناء نوع من الفطر بمعنى الايجاد والإبداع و﴿ فطرة الله ﴾ منصوب على الاغراء أي الزم الفطرة .

ففيه اشارة الى ان هذا الدين الذي يجب اقامة الوجه له هو الذي يهتف به الخلقة ويهدي اليه الفطر ة الإلهية التي لاتبديل له ا**(٣٩)** ثم اظاف السيد وقال : (ليس الدين الا سنة الحياة والسبيل التي يجب على الانسان ان يسلكها حتى يسعد في حياته فلا غاية للإنسان يتبعها الا السعادة وقد هدي كل نوع من انواع الخليقة الى سعادته التي هي بغية حياته بفطرته ونوع خلقته وجهز في وجوده بما يناسب غايته من التجهيز ، قال تعالى**(٤٠)** ﴿ ربنا الذي اعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى﴾**(٤١)** .

وجاء في الرواية في صحيحة ابن ابي عمير عن الامام الصادق (عليه السلام) قال : قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال (عليه السلام) التوحيد**(٤٢)** .

فلو اقتصرنا في تفسير الفطرة على الحد الادنى وقلنا هو الاعتقاد بالخالق فينتج لدينا ان الاعتقاد بـالله عزوجل حق فطري تكويني ذاتي للإنسان يخلق ويولد معه وليس للفرض ولا للتشريع ولا للتقنين دخل فيه.

ب- آية حمل الامانة : قال تعالى ﴿ انا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا ﴾ **(٤٣)** . فسرت الامانة بعدة تفاسير اي اعطيت لها من قبل المفسرين عدة معاني منها مثلاً (الطاعة ، الاوامر والنواهي ، والتكليف والعقل **(٤٤)** ، ما يعم الطاعة الطبيعية والاختيارية [٤٥] ، تحمل المسؤولية [٤٦]) ، إلا ان الشيخ مكارم الشيرازي بعدما ذكر كل هذه الاقوال خلص بالقول الى ان الامانة الالهية : (هي قابلية التكامل غير المحدودة والممتزجة بالإرادة والاختيار) [٤٧] . ولعل الذي يلتمس جامعا بين اغلب هذه الاقوال وخصوصاً مثلاً الذي قال معنى الامانة (التكليف او العقل او تحمل المسؤولية) وغيرها هو انها تقترب من معنى ((الاختيار)) فتكليف العباد امر شرعي يعني يمكن الانسان يفعل ويمكن لا . والعقل واضح انه له ادراكات نظرية وعملية (ينبغي ان يفعل او لا ينبغي) وان الذي صرح بان الامانة عبارة عما يع م الطاعة الطبيعية والاختيارية او ما قاله الشيخ مكارم الشيرازي يجعلنا نرسي الى ساحل واحد وهو ان معنى الامانة هو ((الاختيار)) أي الحرية وذلك لما تقدم من اقوال المفسرين بالإضافة الى جو وسياق الاية المباركة من تهويل وثقل هذه الامانة ، ثم العرض على هذه المفردات التي ذكرتها الآية وكان نتيجة العرض هكذا يفهم – ان المفردات التي عرضت عليها الامانة وأشفقت منها ولم تحملها انها لا اختيار لها فهي تسير وفق ما قدر عليها او اليها تكويناً لا شرعاً بينما الذي حملها قدر له السير تشريعياً لا تكوينياً وهذا هو الاختيار .

اذن تحصل لنا ان الحق الآخر المهم من حقوق الانسان وهو الاختيار والحرية هو فطري تكويني ذاتي للإنسان لا فرضي ولا اعتباري ولا تشريعي ولا تقنيني وإنما واقعي بواقعية الانسان .

ج – آية الزوجية : قال تعالى ﴿ سبحان الذي خلقَ الازواجَ كُلها مما تُنبِتُ الارضَ ومِنْ أنْفُسِهِمْ ومِما لا يعلمونَ ﴾[٤٨] .القرآن الكريم يخبر من خلال هذه الاية عن وجود ظاهرة الزوجية في جميع عوالم النبات والإنسان والموجودات الاخرى التي لم يطلع عليها البشر [٤٩] . فخلق الزوجين (ذكر وأنثى) عملية تكوينية واقعية وجعل الله عز وجل جعلاً تكوينياً لا شرعياً في كل من الذكر والأنثى الرغبة والحاجة والغريزة التي

تبحث عن الاشباع واحدهم يشبع الاخر ، وهذه الحاله الواقعية التكوينية من ايات الله عز وجل ، قال عز من قائل ﴿ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مَوَدةً ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٥٠] . فأصل التزاوج عملية فطرية تكوينية ، والدليل عليه اذا اغضضنا الطرف عما تقدم ، هو ان عملية التزاوج لا تحتاج الى مدرب ومعلم بل اذا تركنا الانسان وطبعه فا نه يتزوج دون اللجوء الى تعليم ، حاله كحال الحيوان . نعم الاقتران بين هذا وهذه اوتلك عملية شرعية تقنينية حفاظاً على طهارة النسل من اختلاط المياه وحِكَمٌ اخرى ليس الآن بصددها .

وإذا ثبت هذا فلا يحق لأي انسان ان يمنع الانسان من هذا الحق الفطري ، نعم قد يقيد الشارع دائرته كأن يفرض او يقرر الزواج من اصحاب هذا الدين دون ذاك اذا ترتبت مفاسد على حق انساني اعلى قيمة من هذا الحق كما سنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

د – مفهوم آية عدم كون للناس حجة : قال تعالى ﴿ رُسلاً مبشرينَ ومنذرينَ لِئلا يكونَ للناسِ على اللهِ حجةُ بَعْدَ الرُسُلِ وكان اللهُ عزيزاً حَكيما ﴾ [٥١] . قال السيد السبزواري (ره)في تفسير هذه الاية : (هي تنبأ عن عظيم لطفه بعباده وعنايته بهم ، حيث جعل لهم حجة عليه عز وجل لو لم يبعث الرسل اليهم) [٥٢] . ثم قال (ره) وهو يفسر ذيل الآية المباركة : (أي له العزة والحكمة المطلقتان ، فلم يغلبه احد في امر يريده ، ويستحيل ان يغلبه شخص بحجة ، فان له الحجة البالغة ، لكن من حكمته ان قطع حجتهم بإرسال الرسل وبعث الانبياء وتشريع الشرائع وإنزال الكتب لهدايتهم) [٥٣] .

ثم قال (ره) : (فأثبت لهم حقاً قد يطالبوه به يوم الحساب) [٥٤] ، ثم انتهى بالقول (وتدل الآية الشريفة على ان هذا الحق الذي اثبته عز وجل لهم لم يكن عن ضعف منه وغلبتهم عليه تعالى، بل كان عن حكمة متعالية رحمته بهم) [٥٥]

فهنا رأينا السيد (ره) يقرر ان للإنسان حقاً وان هذا الحق مفاض من الله تعالى وفق حكمته سبحانه ، وهذا يعني انه يرجع الى عدل الله تعالى لا الى كرمه وجوده جل وعلا . وهذا يعني انه حق تكويني واقعي وليس تشريعي او اعتبار جاء عن الكرم الإلهي . وهذا المعنى اكده الشيخ محمد جواد مغنية وهو يفسر بتفسير هذه الآية المباركة حيث قال : (وحيث ان الله تعالى لم يترك الانسان سدى ، بل امره ، ونهاه ، ولابد من ابلاغه الامر والنهي ، حتى تقوم عليه الحجة لو خالف ، وإلا كانت الحجة له – (أي الانسان) – فيما لا يعرف الا بالوحي) [٥٦]. ولعله هو هذا الذي يريدونه الفقهاء بقا عدتهم (قبح العقاب بلا بيان) ، او ما يقول اهل الشرائع الوضعية (لا عقوبة بلا نص).

وبهذا اختم عن ما يفاد من القرآن الكريم من ادلة على واقعية وذايتة وفطرية وتكوينية حقوق الانسان، ولعل الباحث اذا اراد ان يدلل من القرآن الكريم على هذا الامر يجد آيات اخرى كثيرة الا انني اكتفيت بهذا القدر وفيه كفاية كبيرة على اثبات ما اردنا ان نثبته .

المبحث الثالث :حقوق الإنسان بين الواقعية والاعتبار عند المسلمين :

المقصد الاول : الامامية والمعتزلة :

لما تبين لدينا ان الحقوق الاساسية للإنسان والتي منها (حق الحياة ، حق الاعتقاد ، حق التزاوج ، حق المواطنة ، حق الحرية وحق العمل) انها حقوق فطرية واقعية ذاتية للإنسان لنرى موقف المسلمين من حقوق الانسان ، فهل جعلوا له حقاً ذاتياً او انهم جعلوه شرعياً اعتب ارياً . ان الذي يراجع كلمات القوم يرى انهم انقسموا الى فريقين منهم من جعلها أي - حقوق الانسان – اولا اقل اثبت حقاً للإنسان ثبوتاً ذاتياً لا اعتبارياً وشرعياً ، والقسم الآخر لم يثبت للإنسان أي حق وإنما جعل له حقاً اعتبارياً شرعياً اما من باب التفضل والكرم الرباني للمنة والجود او لعبودية الانسان فالقسم الاول :- الذي اثبت حقاً للإنسان ذاتياً واقعياً هم الاماميه والمعتزلة . ان الامامية استدلوا على وجوب بعثة الانبياء بقاعدة اللطف ، واللطف يرجع الى كونه حكيماً أي وفق العدل الرباني او بما انه حكيم والحكيم الذي يضع الشيء في موضعه ويكون فعله منزه عن اللغويه والعبث . فبما انه سبحانه حكيم اوجبوا عليه سبحانه بقاعدة اللطف ارسال الانبياء الى البشر وهذا يعني ان الانسان من حقه الطبيعي ان يبعث الله تعالى اليه الانبياء والرسل وإلا تسقط عنه الحجة.

قال مقداد السيوري (ره) : (اصل – اذا كان الغرض من خلق العبيد مصلحتهم ، فتنبيههم على مصالحهم ومفاسدهم – مما لا تستقل عقولهم بإدراكه – لطف واجب -)[٥٧] ثم استدل بدليل آخر على ان اللطف واجب ، ثم قال (ره) : (واختلف في وجوبها ، فقال اصحابنا والمعتزلة بذلك) [٥٨] . والصواب هو هذا ان جميع علماء الامامية قالوا بوجوب اللطف الذي يرجع الى شؤون الحكمة ماعدا الشيخ المفيد (ره) الذي يظهر منه ان وجوب اللطف من باب الجود والكرم فلذا نجده قد صرح : (وأقول : ان ما اوجبه اصحاب اللطف من اللطف انما وجب من جهة الجود والكرم لا من حي ث ظنوا ان العدل اوجبه فانه لو لم يفعله لكان ظالماً) [٥٩] .

وأما المعتزلة فقد قال القاضي عبد الجبار : (انه قد تقرر في عقل كل عاقل وجوب دفع الضرر عن النفس وثبت ايضاً ان ما يدعوا الى الواجب ويصرف عن القبيح فأنه واجب ، وما يصرف عن الواجب ويدعوا الى القبيح فهو قبح لا محال ، ولم يكن في قوة العقل ما يعرف به ذلك ،ولا يتم هذا إلا بالرسل من عند الله تعالى) [٦٠] .

ولعل قول الامامية بوجوب قاعدة اللطف انس حبت الى فقهاء الامامية وقرروا لنا قاعدة عقلية وهي (قبح العقاب بلا بيان) ، وأسسوا على ذلك البراءة العقليه عن المشكوك والمحتمل والمظنون ، والواقع لم يقولوا بهذا لو لم يعتقدوا بثبوت حق للإنسانية هو عدم المؤاخذة إلا ببيان وهذا ما تقدم ذكره في آية﴿ لئلا يكونَ للناسِ على اللهِ حجةُ ..... ﴾[٦١] . ولذا التزم الامامية والمعتزلة بأن العدل اصل من اصول الدين.

المقصد الثاني : الأشاعرة والمتصوفة :

ان الأشاعرة لم يلتزموا بالتحسين والتقبيح العقليين ، وهذا يعني ان ليس للإنسان أي حق ولا يستطيع ان يدافع عن نفسه امام رب العالمين فيما اذا كان مطيعاً عابداً لله عز وجل ورماه الله سبحانه في النار فليس للإنسان أي حق في ان ينطق ويقول لماذا ؟ ولذا ذكر مؤسس المذهب الاشعري (ابو الحسن الاشعري) حيث قال:(فان قال قائل : هل لله تعالى ان يؤلم الاطفال في الآخره ؟ قيل له : لله تعالى ذلك ، وهو عادل ان فعله) .. الى ان قال :(ولا يقبح منه ان يعذب المؤمنين ، ويدخل الكافرين الجنان . وإنما نقول انه لا يفعل ذلك لأنه اخبرنا انه يعاقب الكافرين وهو لا مجوز عليه الكذب في خيره) [٦٢] . وهذا واضح جلي ان لاحق للإنسان

ابداً وذلك لأنه عبدٌ لله تعالى كما استدل عليه الاشعري وان الله تعالى هو المالك القاهر اضافة الى ادلة اخرى . وأما المتصوفة فرأيهم كرأي الأشاعرة ولوضوحه لا اقف عليه

ان قول الأشاعرة والمتصوفة ومن قال بقولهم له اثر خطير وكبير على الانسانية فأنه يجعل من الانسان قشرة طائرة في الهواء لا يستطيع ان يؤسس أي شيء ويكون من نتائجه ان يصير لنا العالم الانساني مدعاة الى الفوضى . ولعل هذا الامر هو الذي دعى المفكر الاسلامي الدكتور سروش الى الانتفاضة امام هذا الفكر المتوحش . لذا قال سروش : (ان منطق الأشاعرة هذا يقوم على اساس مالكية الله المطلقة لمخلوقاتهِ وان الانسان لا يملك شيئاً في مقابل مالكية الله (تعالى) وهذا المفهوم عندما يتحول الى نظرية سياسية ينقلب الى مفهوم خطير جداً)[٦٣] ثم تابع يقول : (لان الفكر الصوفي يتقاطع مع الحقوق الاجتماعية للإنسان الى حد كبير وبإمكان أي شخص ان يستغل مفاهيم التصوف لتثبيت الاستبداد ومصادرة الحقوق بأسم التصوف والعرفان والمعنوية حيث يقع الانسان في زاوية الاهمال وتتحطم شخصيته على مسند الحق الالهي[٦٤] .

الخاتمة

ثبت لنا من خلال الدليل اللغوي والاصطلاحي وما افدناهُ من القرآن الكريم ان للإنسان حقاً او حقوقاً ثابتة ذاتية فطرية واقعية تكوينه ، ثم درسنا مواقف الفرق الاسلامية الكلامية . وظهر لنا ان اتباع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) وهم الامامية انهم يثبتون للإنسان حقوقاً فطرية وذاتية وأسسوا على ذلك (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) التي نتجت وتولدت عن القول في التحسين والتقبيح العقليين . وقد قال بقولهم فرقة المعتزلة من المذاهب الكلامية البارزة .

وظهر لنا الاثر السلبي والخطير للفكر الأشعري والصوفي حيث لم يثبتوا للإنسان أي حق ذاتي او فطري ، وذكرنا خطورة هذا الفكر وانه يولد الاستبداد ومصادرة الحقوق كما عبر سروش . وقد يرى الباحث ان هذه الحقوق الفطرية الذاتية للإنسان انها محكومة لأعظم حق من حقوق الانسان الفطرية وهو حق الاعتقاد او حق حق التوحيد ، بحيث اذا تصادمت بعض آثار أي حق من هذه الحقوق مع حق التوحيد فأن الذي يقدم حق الاعتقاد او حق التوحيد ، واضرب لذلك مثلا .

ان من حق الحياة ان يمارس الانسان كل ما يرغب اليه وما يُشبع به غريزته شريطة ان لا تتصادم مع حق الاخرين . فلو فرضنا ان رجلين او امرأتين اتفقا على ((الزواج المثلي)) فأن هذا اثر من اثار حق الحياة او ان احداً يجلس في غرفته ويشرب الخمر بحيث لا يؤذي أي احد ومن حقه لأنه اثر من آثار حق الحياة . فهل يجرأ مشرع اسلامي ويشرع ذلك ؟والجواب ، كلا وألف كلا . ولكن لماذا وذلك لأنه يصطدم مع حق التوحيد او الاعتقاد فإذا اصطدم معه فان حق التوحيد حاكم على الحقوق الفطرية الاخرى فيلغى هذا الاثر من آثار حق الحياة . ولعل هذا الامر اذا ثبت نستطيع ان نجد الحلول والإجابات على اشكالات كثيرة منها قتل المرتد الفطري ومنها عدم مشروعية زواج المسلمة بغير المسلم وبهذا القدر اكتفي في عدم بسط الكلام في هذا لأنه في تقديري المتواضع ان هذا البحث اذا بُسطَ الكلام فيه فانه سيصيره رسالة ماجستير ، فلذا اكتفي بهذا القدر داعياً المولى القدير ان يعفو عن زلاتي ويقيل عثراتي ويُسدد مقالاتي ويُصيرُني وجميع العاملين المخلصين من الذين ينتصر بهم لدينه ، وآخر دعوانا ا ن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

Praise be to Allah and peace and blessings on Muhammad and divine .

And after:

Came to be the concept of human rights concepts commonly used in the literature of modern political and in the political discourse of contemporary general , though many of the writings that have been used this concept did not bother Btaeselh , but became the intensity of its prevalence is used without scrutiny like no room for review , so it is important to study this concept according to the perception of the Lord's great gems that Isdh by the Koran and amended they Muhammad and prayers of Allah and peace be upon them all , and the people of the language of view of the meaning of the word right and what folks are saying terminology .

That which attracted me to this research , a ((rights innate to humans between realism and mind)) reasons, perhaps the most important of which is the large number of political writings , literary , religious and social as well as the political speeches of all the channels media which speaks of the right like shopping us the concept of the right concept for granted does not need to and a close view.

However, that is striking to decline the writings of these and their definitions of the right to find two different teams on the right for a man , you will find the team is not for a person of any right of self enjoy doing , but is a matter of legislative hypothetical , either to legislate the sky , or imposed by society or legislate power for itself or Iguennh folks law . This is the first team that differed in the sources of legislation and the right to impose and codified.

As for the other team find them say the right established fact natural formative self of man and does not need man to prove his right to a legislator or Vord or codified , and perhaps another reason that attracted me to this research is to return to the doctrines of words among Muslims find this thing very evident , Vhahm Ash'aris and Sufi see the man does not have any right .

If Abdul rights Ash'ari God for days and nights and did not disobey Him Almighty and then came on and re- enter it , God , this is a fire -Hasan is

not entitled to this man to say : (Lord did not Edjltinay I did not fire sticks) .

Then we find another team Kalamamih and Mu'tazila tend grants away from those , those are proving rights of man , a rights innate training and made the issue of nodal stops understand the faith of the most important attribute of God which is justice and therefore make the illusion (front and Mu'tazila) Justice, the second out of a genuine origins of their religion , which comes after the most out of a pivotal rooted origins of religion have a uniformity, and based on this understanding nodal established base fundamentalist doctrinal Mptnah it a (base nastiness punishment without statement) which can not be punished by God Almighty human if it did not hit him the statement of God it is a complete fully the human right to protest on God if calculator on it.

As we live in this century under the umbrella of the political discourse of the World , which advocates human rights , and here is the state of the global arrogance Tsol and wandering in the hemisphere under the pretext of defending human rights , it behooves us to show for all humanity that Islam is a religion that has proved rights , self- fungal training of man , shared humanity in which all may not be any one that infringes on the rights of these innate natural textural realism of the human being .
So I chose this research has Serth on three sections . Involves all under Study Mqsaddan then sealed them with his seal . Was the topic first talk about the meaning of the right , so eating destination the first meaning language , destination second means idiomatically . The second topic was the destination first it may occur for proving the rights of fungal enjoyed rights, and destination second to ensure a statement of evidence on the innate human rights and it is a normal training .

The third section dealt with the position of the views of Muslims in relation to human rights , hear and be guided him to the first destination was talking about the position of the front and Mu'tazila , and talked about the second destination Ash'aris and mystics . The conclusion may be shown where the outcome of the search of realistic and self innate human rights and I have to say the researcher where it is believed that there are really of these rights innate self be the ruler of a rights- fungal other and so if collided

some raised him , and this right is the right to believe or right Unification , and Praise be to Allah, Lord of the Worlds

المصادر :

١- القرآن الكريم .

٢- ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، ط١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، نشر ادب الحوزة .

٣- ابو هلال العسكري : معجم الفروق اللغوية ، ط١ ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفه ، ١٤١٤ هـ .

٤- ابو السعود : العمادي محمد بن محمد (ت ٩٥١ هـ) ، تفسير ابي السعود ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٥- الاشعري : ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٣٢٤ هـ) ، اللمع .

٦- الآلوسي : ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠ هـ) ، روح المعاني ، مطبعة احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٧- البحراني : هاشم الحسيني (ت ١١٠٧ هـ) ، البرهان في تفسير القرآن ، ط١ ، مطبعة مؤسسة البعثة ، طهران – ١٤١٥ هـ .

٨- التستري : الشهيد نور الله (ت ١١٩ هـ) ، احقاق الحق .

٩- النفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، تركيا ، اعادت مكتبة المثنى طبعه طبع في دار احياء الكتب العربيه بمصر .

١٠- التسخيري : محمد علي ، حقوق الانسان بين الاعلانيين الاسلامي والعالمي ، طبع ١٤١٨هـ ، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ، ١٩٩٧ م .

١١- الجنابذي : سلطان محمد سلطان عليشاه (ت ١٣٢٧ هـ) ، بيان السعادة في مقامات العبادة ، ط٢ ، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٨٥هـ .

١٢- جورج سابايان ، تاريخ الفلسفة ، نقلته عن التسخيري ، محمد علي ، حقوق الانسان بين الاعلانين

الاسلامي والعالمي ، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ، ١٤١٨ هـ .
١٣- الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) ، المفردات في غريب القران ، ط١ ، مطبعة خدمات جابي ، دفتر نشر الكتاب ، ١٤٠٤هـ .
١٤- الزبيدي : محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، المطبعة الخيرية المنشأ بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ .ق ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان .
١٥- السيوري الحلي : جمال الدين مقداد بن عبد الله ، الانوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية ، ط١ ، تحقيق علي حاجي ابادي وعباس جلالي نيا ، مؤسسة الطبع التابعة للأستانة الرضويه المقدسة ، ١٤٢٠ه-.ق .
١٦- السبزواري : عبد الاعلى الموسوي (ت ١٩٩٢ م) ، مواهب الرحمن في تفسير القرأن ، ط٣ ، مطبعة ستارة ، نشر دفتر آية الله العظمى السبزواري ١٤٢٠ هـ .ق .
١٧ سروش : عبد الكريم ، الدين العلماني ، مطبعة دار العراق الجديد ، العراق – النجف الأشرف ، ترجمة احمد القبانجي .
١٨- شبر: عبد الله (ت ١٢٤٢ هـ) ، تفسير القرآن الكريم ، ط١ ، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٢ هت .ق .
١٩- الطباطبائي : محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ) ، الميزان في تفسير القرآن ، ط٣ ، مطبعة دار الكتب الاسلامية ، طهران – ١٣٩٧ هـ . ق .
٢٠- الشيرازي : ناصر مكارم ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط١ ، مؤسسة البعثه للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٣ هـ .ق .
٢١- الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، ط١ ، تحقيق احمد حبيب قيصر العاملي ، الافست من الطبعة البيروتية ، ١٤٠٩هـ .ق.
٢٢- الفراهيدي : الخليل بن احمد (١٧٥هـ) ، ترتيب كتاب العين ، ط١ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٤ هـ .ق .
٢٣- فضل الله: محمد حسين ، من وحي القرآن ، ط٣ ، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت ١٣٦٣ ش. هـ .
٢٤- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (٣٣٦ – ٤١٣ هـ) ، اوائل المقالات ، ط١ ، تحقيق الشيخ ابراهيم الانصاري ، مطبعة مهران ، نشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد ، ١٤١٣ هـ .ق .

٢٥- مغنية : محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ) ،تفسير الكاشف ، ط٣ ، مطبعة دار الملايين ، بيروت ١٩٨١ م .

الانترنيت :

1- www . islam on line net / arabical mafaheem / 2001 / 07 / article . shtml .

2- www . taghnb .org / article nashat / esdarat / kotob / article / books / conference 12 – 2 (a-12-14-2.htm.

الهوامش :

(١) الفراهيدي :الخليل بن احمد (ت١٧٥هـ)، ترتيب كتاب ألعين ط١، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، مطبعة باقري رقم ١٤١٤هـ . ج١ ص ٤٠٧ .

(٢) ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، منشورات الحوزة . ج١٠ ص٥٠.

(٣) ابو هلال العسكري :معجم الفروق أللغوية ط١، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ . ص١٩٣ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) سورة الانعام : آية ٦٢ .

(٦) سورة يونس : آية ٣٢ .

(٧) سورة يونس : آية ٥ .

(٨) سورة البقرة : آية ٢١٣ .

(٩) الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢ هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، ط١ ، مطبعة خدمات جابي ، دفتر نشر الكتاب ،(١٤٠٤هـ .ق) . ص ١٢٥ .

(10) www islam on line .net /Arabic/ mafaheem/ 2001 /07/.

(١١) نفس المصدر السابق .

(12)www islamonline.net /Arabic/ mafaheem/2001/ 07/ atticlel.shtml .

(١٣) نفس المصدر السابق.

(١٤) نفس المصدر السابق .

(15) www islam online.net /Arabic/mafaheem/2001/ 07/ atticlel .shtml .

(١٦) نفس المصدر السابق

(١٧) التسخيري : محمد علي ، حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي ، ط١ ، مطبعة رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ،(١٤١٨هـ - ١٩٤٧ م)، ص ١٦ .

(18) htt: // ar.garispedia . org lindex .php .

(19) www.islamonline.net /Arabic/mafaheem/2001/ 07/ articlel.shtml .

(٢٠) نفس المصدر السابق.

(٢١) نفس المصدر السابق .

(٢٢) جورج ساباين ، تاريخ الفلسفة ، ج١ ص ٧٧ ، نقلته عن التسخيري محمد علي ، حقوق الانسان بين الاعلانيين الاسلامي والعالمي ، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ،(١٤١٨ هـ.ق) . ص ٢٣ .

(٢٣) نفس المصدر السابق .

(٢٤)التسخيري : محمد علي ، حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي ، ط١ ، مطبعة رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) . ص٢٩ .

(٢٥) سورة الحج : آية ٦٢ .

(٢٦) سورة النساء : آية ١٧١ .

(٢٧) سورة الزخرف : آية ٢٨ .

(٢٨) ابو هلال العسكري ، معجم الفروق اللغوية ،ط١، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ،التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، (١٤١٢هـ)، ص١٩٣ .

(٢٩) الزبيدي : احمد مرتضى ،تاج العروس ،منشورات دار مكتبة الحياة .(بيروت) ، ج٢٥ ،ص ١٦٧

(٣٠) النتري : الشهيد نور الله (ت ١٠١٩هـ) ، احقاق الحق ، ص ٣٠٠

(٣١) ابو السعود : العمادي محمد بن محمد (ت ٩٥١ هـ) ، تفسير ابي السعود، مطبعة دار احياء التراث العربي ،(بيروت - لبنان)،ج٥، ص٢ .

(٣٢) الآلوسي : ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ) ، روح المعاني ، مطبعة دار احياء التراث العربي ،(بيروت – لبنان) ، ج١١ ص١١٦ .

(٣٣) سورة هود : آية ٦١ .

(٣٤) سورة المائدة : آية ٣٢ .

(35) www .taghrid.org/Arabica/nashat/esdarat/kotob/arttic/books/conference 12-12(a-12-14-2.htm .

(٣٦) سورة الروم : آية ٣٠ .

(٣٧) الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ) التبيان في تفسير القرآن ،ط١ ، احمد حبيب قصير العاملي ، الأمن من الطبعة البيروتية ،(١٤٠٩هـ). ج٨ ،ص٢٤٧.

(٣٨) سورة الروم : آية ٣٠ .

(٣٩) الطباطبائي : محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)،الميزان في تفسير القرآن ، ط٣، مطبعة دارالكتب الاسلامية ،(طهران ،١٣٩٧هـ)،ج١٦ ص١٨٦.

(٤٠) نفس المصدر السابق .

(٤١) سورة طه : آية ٥٠ .

(٤٢) البحراني : هاشم الحسيني (ت ١١٠٧ هـ . ق) ، البرهان في تفسير القرآن ، ط١ ، مطبعة مؤسسة البعثة (طهران ،١٤١٥ هـ)،ج٤ ص٢١٦.

(٤٣) سورة الاحزاب : آية ٧٢ .

(٤٤) الجنابذي: سلطان محمد سلطان عليشاه (ت ١٣٢٧هـ) ، بيان السعادة في مقامات العبادة ، ط٢ ، (مطبعة جامعة طهران ، ١٣٨٥هـ)، ج٣ ص٢٥٧ .

(٤٥) شبر: عبد الله (ت ١٢٤٢هـ) ، تفسير القرآن الكريم ، ط١ ، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت ، ١٤١٢ هـ)، ج١ ص ٤٢٦ .

(٤٦) فضل الله : محمد حسين ، من وحي القرآن، ط٣ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، (بيروت)، ج ١٨ ص ٣٨٠ .

(٤٧) الشيرازي : ناصر مكارم ،الامثل في تفسير كتاب الهه المنزل ، ط١ ، مؤسسة البعثه للطباعة والنشر والتوزيع ،(بيروت ، ١٤١٣ هـ) ، ج١٣ ص٣٣٧ .

(٤٨) سورة يس : آية ٣٦ .

(٤٩) الشيرازي : ناصر مكارم ،الامثل في تفسير كتاب الهه المنزل ، ط١ ، مؤسسة البعثه للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت ، ١٤١٣ هـ) ، ج١٤ ص١٦١ .

(٥٠) سورة الروم : آية ٢١ .

(٥١) سورة النساء : آية ١٦٥ .

(٥٢) السبزواري:عبد الاعلى الموسوي (ت ١٩٩٢م) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط٣ ، مطبعة ستاره، نشر دفتر سماحة آية الله العظمى السبزواري ،(١٤٢٠هـ .)،ج١٠ ص١٧١ .

(٥٣) نفس المصدر السابق .

(٥٤) السبزواري:عبد الاعلى الموسوي (ت ١٩٩٢م) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط٣ ، مطبعة ستاره، نشر دفتر سماحة آية الله العظمى السبزواري ، (١٤٢٠ هـ .) ،ج١٠ ص ١٧٩ .

(٥٥) نفس المصدر السابق .

(٥٦) مغنية : محمد جواد (ت ١٤٠٠ هـ) ، تفسير الكاشف ، ط٣ ، مطبعة دار الملايين (بيروت ، ١٩٨١م)،ج٢ ص٤٩١ .

(٥٧) السيوري الحلي : جمال الدين مقداد بن عبد الله ، الانوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية ، ط١ ، تحقيق،علي حاجي ابادي ،عباس جلالي نيا ، مؤسسة الطبع التابعة للأستانة الرضوية المقدسه،(١٤٢٠ هـ.ق) ، ص ١٤٥ .

(٥٨) نفس المصدر السابق.

(٥٩) المفيد :محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم العكبري،(٣٣٦-٤١٣ هـ) ، اوائل المقالات ، ط١ ، تحقيق الشيخ ابراهيم الانصاري ، مطبعة مهر ، نشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد ، (١٤١٣ هـ)، ص ١٥٩ .

(٦٠) القنازاني : شرح العقائد النسفيه ، ط١ ، ١٣٢٦ هـ ، تركيا ، اعادت مكتبية المثنى طبعه بالاوفيسيت وطبعه دار احياءالكتب العربية (بمصر)، ص١٩٥ .

(٦١) سورة النساء : آية ١٦٥ .

(٦٢) الاشعري : ابو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤ هـ) ، اللمع ، ص١١٦ .

(٦٣) سروش : د عبد الكريم ، الدين العلماني ، مطبعة دار العراق الجديد ،(العراق – النجف الاشرف)، ترجمة احمد القبانجي ، ص ١٣٠ .

(٦٤) نفس المصدر السابق ص ١٣١ .